[٣٢٦ – عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج)].

في هذا الحديث الشريف تعظيم لأمر الشروط في النكاح، فهذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: **[(إن أحق ما وفيتم به من شروط: ما استحللتم به الفروج)]** والشروط تكون بين المتعاقدين: يشترط أحدهما على الآخر أمرًا معينًا يرتب على الوفاء به إمضاء العقد، فهذه الشروط تقع في المعاملات: سواء كانت مالية، أو غير مالية – كالنكاح الذي معنا –. فقد يبيعه بيتًا ويشترط عليه شرطًا أو شرطين أو ثلاثة شروط، وقد يؤجره داره ويشترط عليه، كذلك أيضًا: قد ينكحه بنته أو أخته، ويقول: أشترط عليك كذا وكذا.

فهذه الشروط وقعت في العقود، ومحلها: أن تكون قبل تمام العقد. وتكون لازمة إذا حصل التعاقد عليها، أما إذا زوجه وأنكحه، وبعد أن نكح وتم النكاح جاء وقال: "أشترط عليك كذا" فلا محل إلا إذا وافق الطرف الثاني؛ لأن الشرط يكون في العقد. وهكذا لو باعه أرضًا، ثم بعد ما باعه قال: والله أنا عندي شرط. نقول: إن الشروط محلها العقود. فنظرًا لكون العقود تنشأ بين الطرفين وبين الأطراف على شروط مخصوصة: جاءت نصوص الكتاب والسنة معظمة لهذه الشروط ومهذبة لها، ومقومة للناس ومسددة لهم في أقوالهم وشروطهم، حيث بينت ما الذي يحل وما الذي يحرم من الشروط، ثم ما الذي يجب الوفاء به وما الذي لا يجب.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن كل شرط شرعي وقع في عقد النكاح: فإنه أحق ما يوفى به. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن أحق)]** صيغة أفعل تدل في لسان العرب على أن شيئين أو أشياء اشتركت في أمر فضل فيه المفضل. فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن أحق ما وفيتم به من الشروط)]** دل على أن الأصل هو: الوفاء

بالشرط. ولكن هناك شروط هي أحق وأولى، ومن هنا: يتقرر أن الشروط في النكاح أمرها عظيم؛ لأن النبي ﷺ عظم أمرها وعظم شأنها، فهي في الأصل "الشروط" مأمور بالوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ فأوصانا الله من فوق سبع سماوات: أن يكون المسلم وفيًّا، وأن يكون المؤمن وفيًّا لأخيه في عقده، والشروط من العقود؛ لأن العقود تبرم على هذه الشروط. وعلى هذا: جاءت السنة عن رسول الله ﷺ تؤكد أمر الشروط، فقال ﷺ: (المسلمون على شروطهم) ثم جاءت السنة في النكاح تؤكد أمر الشرط أكثر. وبالشروط والوفاء بها يستطيع المسلم أن يبرئ ذمته أمام الله ﷻ، وإذا وفى بالشرط وقام به على الوجه الذي يرضي الله: كان خير ما يكون من رجل. فإذا أردت أن ترى الرجل الأمين الوفي في معاملته، فانظر إليه في وفائه بشرطه. وبالشروط تنفصل الحقوق، فيعرف ما الذي للإنسان وما الذي عليه، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "مقاطع الحقوق عند الشروط". مقاطع الحقوق عند الشروط، أي: أن الحقوق لا يمكن للإنسان أن يتمها وأن يكملها على الوجه المعتبر، إلا إذا وفى بشروطها فأداها كاملة. وأعظم ما يكون الشرط: إذا كان من ضعيف على قوي، فإذا كان الشرط من الضعيف على القوي: كالأجير مع المستأجر، والمرأة مع زوجها، ولذلك عظم النبي ﷺ أمر هذا. مع أن النكاح قد يشترط فيه الزوج على الزوجة، ولكن في الغالب: أن يكون الشرط من المرأة على الزوج، ومن أهل المرأة على زوجها، ولذلك قال ﷺ: (إني أحرج حق الضعيفين: المرأة، واليتيم). فالشرط إذا كان من الضعيف: امتحن الله به القوي وابتلاه، ولا يمكن أن يظهر صدق الصادق ونفاق المنافق بشيء مثل ما إذا كان قويًّا يعامل الضعيف. فإذا اشترط عليه ولي الزوجة شرطًا، وكان هذا الشرط موافقًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ: فإن النبي ﷺ أمره أن يفي بهذا الشرط، وبين أن الوفاء به مؤكد **[(إن أحق ما وفيتم به من الشروط)]**. ثم انظر إلى هذا الأسلوب النبوي الجميل البديع، وكل أساليبه – عليه الصلاة والسلام – جميلة جليلة بديعة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. كيف وقد أوتي جوامع الكلم! إذا به يقول:

[(إن أحق ما وفيتم به من الشروط: ما استحللتم به الفروج)] كلمة عظيمة ثقيلة؛ لأن الإنسان ما كان ليتوصل إلى هذه العورة ولا إلى هذه الحرمة من الحرمات العظيمة – فتحل له المرأة ويستبيح الاستمتاع بها – إلا بالعقد المقرون بالشرط. فإذا به يقرن الأمر والإلزام بالوفاء بهذه اللفتة النبوية العظيمة التي تقرع القلوب! فإن الإنسان يغار على عرضه، ويغار على بنته، ويغار على أخته، ويغار على موليته، فإذا أراد أن يزوجها: طلب لها من يكرمها، وأراد من زواجها وإنكاحها أن تكون عند الكفء الكريم. ومن هنا: شرع الله الأولياء، فإذا جاء الولي يزوج أحدًا، فإن كل ولي صالحٍ ديّن يخاف الله ويراقبه: يرجف قلبه من بنته وفلذة كبده وموليته، وإذا كان هذا من رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – فكيف بغيره؟! ولذلك لما أراد علي ﷺ أن ينكح بنت أبي جهل – كما في الصحيح –، وكان إنكاحه إياها فيه نوع من الأذية، ولم يكن على سنن النكاح وإنما هو نوع من الأذية: جاءت فاطمة – رضي الله عنها – إلى رسول الله ﷺ – في القصة المشهورة –، فلما وقف على منبره – عليه الصلاة والسلام –. قال الراوي: "فذكر صهرًا من أصهاره فأثنى عليه" وهو أبو أمامة ﷺ؛ لأنه الآن يريد أن يعاتب عليًّا ﷺ، فإذا به.. وكان – عليه الصلاة والسلام – قمة في التأديب والتوجيه، ما جاء يقول في علي شيئًا؛ لأن علي ذا رحم وذا قرابة. ولكنه جاء بالثناء على أبي أمامة بن أبي العاص – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: (حدثني فصدق، ووعدني ووفى) أبو أمامة ﷺ كان من خيار الصحابة – رضي الله عنهم –، وكان يحب رسول الله ﷺ وبنته، ويكرمها، وقصته مشهورة، ولذلك هو القائل:

بنت الأمين جزاك الله صالحة وكل بعل يثني بالذي علما

الشاهد: أن النبي ﷺ عظم أمر الإنكاح والتزويج، فهو ولي بنته وهو الذي أنكحها، فقال: (حدثني فصدق، ووعدني ووفى) فهذه منقبة كانت من مناقب أبي العاص: أن رسول الله ﷺ أثنى عليه من فوق منبره، وذكر فضله في عشرته لأهله، ووفائه بشرطه والتزامه بعهده.

الأمر الذي يدل على أن الزوج الكريم الوفي الرضي هو الذي يفي لموليته، وليس في هذا غضاضة لعلي ﷺ، ولكنه لمس للقلوب، وقرع لها بالأسلوب الأكمل والأمثل، وإلا كان علي ﷺ أفضل من أبي أمامة ﷺ في عموم الحال؛ لأن العلماء ذكروا أن المناقب الخاصة لا تقتضي التفضيل من كل وجه.

فالشاهد هنا الذي يعنينا: حرص النبي ﷺ على موليته. وكل من زوج أختًا له وبنتًا له: فإنه يحرص على أنه يعقد لها العقد على أتم الوجوه، وكيف يكون العقد على أتم الوجوه؟ في الحقوق والشروط، فقد يخاف على بنته من ضرر: فيشترط – مثلًا – أن تسكن في سكن خاص بها؛ خوفًا عليها من الضرر. أو يكون أهل الزوج فيهم شر، أو عرفوا بالأذية، ويعرف أن الزوج رجل صالحٌ ديّن تقي يخاف الله، وأن مثله لا يرد، ولكنه يخاف على بنته، وحينئذ ينظر لها الأصلح: فيشترط عليه أن تسكن في محلة أو موضع بعيد عن أهله. أو يكون الزوج في بيئة أو موضع فيه شر وبلاء: فيشترط عليه أن يسكنها في موضع آخر. أو يكون عقود النكاح يعجز الزوج عن القيام ببعض مقتضيات العقد: فيشترط عليه شروطًا، كأن يقول له: أزوجكها – مثلًا – بعشرة آلاف. قال: أنا ضيق الحال وليس عندي عشرة آلاف! فيقول له: إذًا، تدفع لها الخمسة آلاف مقدمًا وأشترط عليك الخمسة الباقية: تكون في السنة الأولى منها ألف، ثم الثانية ألف، ثم الثالثة.. هذا شرط، وزوجه موليته بناءً على هذا الشرط، وهو شرط من مقتضيات العقد، ولا يعارض شرعًا و لا يصادم أصلًا شرعيًّا. فهذه الشروط لا يمكن – في الغالب – أن تقع إلا على سبيل المصلحة ودرء المفسدة، هذا إذا كانت شروطًا شرعية معتبرة. أما إذا كانت الشروط مضادة لشرع الله ﷻ: متضمنة لمحرم، أو تؤول إلى قلب النكاح إلى نكاح محرم: فيزوجه بنته على أن تمكث عنده سنة ثم يطلقها – كنكاح المتعة –، أو يقول له: أزوجك بنتي بشرط أن تزوجني بنتك، أو يقول الرجل للمرأة: أتزوجك على أن لا أدفع لك صداقًا! أو: أتزوجك وليس عندي مال أنفق به عليك، فأنت التي تنفقين على البيت! هذا كله مصادم لشرع الله ﷻ مضاد لشرع الله. ومن هنا: إذا صادم الشرط شرعًا

فهو باطل؛ لأن النبي ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وفي بعض الألفاظ: (وإن كان مئة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) "قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"؛ لأنه إذا اشترط شرطًا يصادم شرع الله، والله قد أخذ علينا وحكم علينا أن نقوم بشرعه ودينه: فهو أحق وأولى أن نمضيه، لا أن نمضي هذه الشروط الباطلة الجائرة! فلو أنها اشترطت عليه أن لا يتزوجها حتى يطلق زوجته الأولى، أو يطلق أزواجه السابقات: لم يكن من حقها هذا! ولذلك قال ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها) فهذا يدل على أنه ليس كل شرط معتبر، وأن الواجب على كل من أراد أن يشترط شرطًا – سواء في النكاح أو غير النكاح – حتى يكون شرطه معتبرًا: أن يعرض هذه الشروط على أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم: هل من حقه أن يشترط هذا الشرط، أو ليس من حقه؟ فإن قالوا: إنه شرط صحيح، أمضاه إذا كان فيه المصلحة. و إذا كان الشرط غير صحيح: منعه. وعلى – أيضًا – الولي أن يتقي الله ﷻ في الشروط التي يكون ظاهرها الإصلاح وباطنها الإضرار، فبعض من الناس إذا أراد أن يزوج بنته نظر إلى حال الزوج، فإذا به ضعيف الحال، فيقول له: أزوجكها بعشرة آلاف مقدمة، وبثمانين ألفًا إذا طلقتها. وهذا نوع من التهديد والتضييق حتى لا يطلقها؛ لأنه المسكين إذا آذته وأضرته وأراد أن يتخلص من شرها وبلائها لا يستطيع طلاقها! فبقي بين النارين: بين أن يصبح مديونًا بالوفاء بهذا الشرط، وقد لا يستطيع أن يتزوج غيرها بما يكون به من تبعات هذا الدين وضرره: فتلحق به ضررًا فادحًا، وتسقيه سمًا ناقعًا بهذه المعاملة السيئة وهذا الشرط الجائر! ومن هنا: على الولي أن يتقي الله ﷻ، فبعض الأولياء يتخذ من الاشتراط ذريعة للإضرار، وقد يكون ظاهر الشرط السلامة وباطنه الأذية والضرر! وعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ، وكما قال بعض العلماء: كل من تولى عقدًا لمن تولى أمره – كالولي مع بنته وأخته وقريبته – واشترط شرطًا: فالله سائله عما اشترط. يعني: ما هي نيته في هذا الشرط؟ هل يريد وجه الله؟ هل يريد المصلحة للزوج والزوجة؟ أم أنه يريد الأذية والإضرار، ويريد التضييق ونوع من الاحتيال على الشرع؟ ما دام أن الشرع يجيز

الشروط فأشترط عليه مهرًا مؤخرًا أو صداقًا مؤخرًا ثقيلًا يعجزه! أو تشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها! والشريعة تأمر وتحض أمر حض وندب إلى تكثير سواد الأمة، وإلى الإعفاف، فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها غيرها! فإذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها غيرها، وكان الشرط صحيحًا، فحينئذ: إذا أراد أن يتزوج كان لها الخيار ويقال لها؛ لأن فائدة الشرط: أنه إذا لم يوف كان لها الخيار، يُفسخ النكاح، وحينئذ يكون لها خيار فسخ النكاح، والشرط له تأثير في العقد، فإذا لم يوف الزوج بالعقد ورفعته للقاضي، وقال: لا أفي بهذا الشرط، فإنه من حقها إذا طلبت الفسخ: أن يفسخ. فإذًا: لو قالت له: لا تتزوج علي. والرجل يخاف على نفسه الحرام، أو يخاف على نفسه الفتنة، أو ذهب جمالها، أو ذهبت نضرتها، وهي أم أولاده، إن أخذت بشرطها: طلقت عليه فتضرر أولاده، وإن بقي معها: خشي على نفسه الزنى! فهذه الشروط لا شك أنها تتضمن الإضرار والأذية، ولذلك مذهب طائفة من السلف: كعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد – رحمه الله – وغيره، وهو مذهب الجمهور: أن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، لو أنها اشترطت عليه أن لا تكون هناك سابقة ولا لاحقة: لا يسبقها بزوجة ولا لاحقة! فإن اكتشفت أنه قد تزوج قبلها كان لها الخيار، وإن جاء يريد أن يتزوج بعدها كان لها الخيار، فلا سابقة ولا لاحقة، وهذا تحريم لما أحل الله! ولذلك يقول ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).

ذهب بعض العلماء إلى أنها لو اشترطت هذا الشرط: صح لها ذلك، فلو أن عالمًا أفتى بذلك: له ذلك إذا رأى رجحان هذا. ويروى عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – عن بعض السلف أن المرأة إذا اشترطت أن لا تخرج من مدينتها وأن لا يتزوج عليها: أنها لها شرطها، إما أن يفي لها بشرطها، أو يسرحها إذا اختارت السراح وفسخ النكاح.

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالوفاء بالشروط، والأصل في هذا نستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية الشروط في النكاح.

والفائدة الثانية: أن شروط النكاح آكد وأحق، والوفاء بها أوجب.

وكذلك أيضًا: نقيد هذا بأن الشروط المعتبرة هي: الشروط التي لا تعارض شرع الله ﷻ، ولا تتضمن ما يخالف مقتضى العقد. تقول له – مثلًا – مثل ما ذكرنا: تتزوج بشرط أن لا يطأها! مقتضى العقد: أن يستمتع بها، فإذا اشترطت عليه أن لا يطأها فهذا شرط باطل! يبطل الشرط ويلغوا ويصح العقد. أو تشترط عليه أن لا يطأها إلا مرة في الشهر! أو أن لا ينجب! تقول له: أتزوجك. أو يزوجه الولي ويقول: بشرط أن لا تحمل! وتقول – مثلًا –: أنا في الدراسة ولا أريد أن أحمل، أو غير ذلك من الأعذار، فهذا كله يخالف الأصل! بل إن المقصود من النكاح هو: وجود النسل والذرية. ولذلك قال ﷺ: (تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا؛ فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة).

وفي هذا الحديث دليل على تعظيم العقود، وبالأخص عقد النكاح، وأن أمره عند الله عظيم، ولذلك قال ﷺ: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله). قال بعض العلماء: أعظم شرط يقال في عقد النكاح: أن يقول ولي الزوجة للزوج: زوجتكها بكتاب الله وسنة النبي ﷺ. هذا أعظم شرط، وأثقل من الجبال! لو أن الدنيا كلها حملها الإنسان أهون من أن يحمل هذا الشرط! ما معناه: على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟ يعني: تقيم كتاب الله وسنة النبي ﷺ في عشرتك لها، فكل ما خالف كتاب الله وسنة النبي ﷺ سيرهن به بين يدي الله، ولذلك قال ابن عمر ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: "الغليظ هو: أن يقول الرجل لزوج موليته: زوجتكها بكتاب وسنة النبي ﷺ". فالناس اليوم أمر لا يعبئون به إلا من رحم الله! فإذا قال ولي الزوجة، قيل له: ما هو شرطك؟ قال له: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" هذا من الميثاق الغليظ. ما هو شرطك؟ "على كتاب الله وسنة النبي ﷺ" هذا من الشرط الغليظ. فإذا قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فإنه إذا أمسكها وضيق عليها وضارها: فقد

خالف الشرط الذي بينه وبين وليها. ومن هنا: ينبغي لكل مسلم أن يعي ما معنى العقد، وما هو الشرط، وما الذي يترتب على الشرط. فإن كان قادرًا على الوفاء به: سأل الله المعونة، وبرئ من الحول والقوة، واستعان بالله الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وتوكل عليه في الوفاء بشرطه والالتزام للمرأة بحقها. وأما إذ كان عاجزًا عن ذلك: فإنه يقول من البداية: لا أستطيع، أو: لا تحملني ما لا أطيق. فذلك أسلم لدينه، وأتقى لربه، وأبرأ لعرضه.